



شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ برئاسة القاضي السيد محمد المحصول وحضوره كل من السادة القضايا جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم نعيم بابان ومحمد صاحب التقىبي وعمر صالح التميمي وبمحامين شهادون ألسن محركين وحسين أبو اثنين وسامي حسون المعموري المأذون بالطهاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الدعى : سالم علي حسين وبناته المحامية هيلم فوزي حمودة ومحمد جبار .
الدعى عليهم : ١. رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته - ووكيل المستشار القانوني
علاوه العضوي .

٢. وزير العدل/إضافة لوظيفته .	و	٣. وزير المالية/إضافة لوظيفته .
وقيمهما الموظف العظيفي		

٤. مدير عام مطرات الدولة/إضافة لوظيفته
علاوه العضوي عجبين .

٥. مدير عام التسجيل العقاري/إضافة لوظيفته - وبناته الموظفة الحكومية
علاوة لغيري .

الحكم

اعلن الداعى بواسطه وكيله فيما يلى ما يلى الحكم علىه الأول بأصدار القرار المرقم (٢٠١١/١٠٩) المتضمن بيع الشقق السكنية في مجمع السكنية لشاليهها بعد إجراء التحقيق عليها من قبل دائرة الداعى عليه الثالث والرابع ومنها شقة موكلتها الواقعه في العقار رقم (١٢) طبق (٢) شقة (٤) وهي حدة حجم الشقق
للسنة تكون الموظفة ملتفة ، الا ان دائرة الداعى عليها اصلًا ومنها شقة موكلها ،
باتخاذها تلك الشقق الى الشخص المخربين لا يسلقوها اصلًا ومنها شقة موكلها ،
واعتلها دائرة الداعى عليه الخامس بأصدار صوراً في خدار لهؤلاء الأشخاص ،
ولكون قرار مجلس الوزراء صادر من السلطة التشريعية ولم يصرح قانون منها



كوٌّماري عباد
داد كابي بالآية نيتبيادي

جمهوريَّةُ العَرَاقُ
الْجَمِيعَةُ الْإِيمَانِيَّةُ الْعَلَى
العدد: ٢٠١١/٧٨ (الطبعة)

بِهَا الصَّدَّ عَلَيْهِ وَاسْتَدَّ لِلْعَشْمِ الْمَدَّةُ (٢٦) مِنَ السُّتُورِ فَلَمْ يَطْبُ دَهْرَهُ
الْمَدْهُنُ عَلَيْهِمُ الْمَرْأَةُ وَالْحَمُّ بِالْفَاءِ الْقَارِيُّ لِسْنَةُ ٢٠٠٩ الْمُطْوَرُ عَنْهُ أَخْلَاءُ .
— وَيَدْ تَسْجِيلُ الدَّهْرِيِّ لِدَى هَذِهِ الْمَعْتَدِيَّةِ وَلَكِنْ لِلْقَرْآنِ ثَلَاثَةُ مِنَ الْمَدَّةِ (١)
مِنَ الظَّامِنِ الدَّاخِلِيِّ الْمَحْكَمَةِ الْإِتَّهَادِيَّةِ الْعَلَيْهَا وَيَمْدُدُ إِسْتَدَالُ الْأَجْرَاءَتِ الْمَكْتُوبَةِ
وَلَكِنْ لِلْقَرْآنِ (ثَلَاثَةً) مِنَ الْمَدَّةِ (٢) مِنَ الظَّامِنِ الْمَتَكَوْرُ .. تَمْ تَعْيِينُ مَوْعِدَتِ
الْمَرْأَةِ .. وَلِنَ الْيَوْمِ الْمُعْتَدِيَّنِ الْمَرْأَةِ حَضُورٌ وَلِلَّاهِ الْعَزِيزِ وَبِوَسْرِ بِالْمَرْأَةِ
الْمُعْتَدِيَّةِ الْعَلَيْهِ كُفَّرٌ وَلِكِيلِ الدَّهْرِنِ سَاجِدَةٌ فِي إِسْتَدَاهَ الدَّهْرِيِّ وَرَطَبَ
الْحَمُّ بِمَوْجِهِهَا وَرَطَبَ وَلِكِيلِ الدَّهْرِنِ عَلَيْهِ رَدِ الدَّهْرِيِّ تَوْلِيهَا خَارِجَ الْمَخْصَصِينِ
الْمَحْكَمَةِ الْإِتَّهَادِيَّةِ الْعَلَيْهِ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا فِي السُّتُورِ وَالْمَدَّةِ (٣) مِنَ الْقَرْآنِ
الْمَرْفُومُ ٢٠ لِسْنَةُ ٢٠٠٥ كَمَا طَلَبَ وَلِكِيلِ الدَّهْرِنِ عَلَيْهِ الشَّانِ رَدِ الدَّهْرِيِّ تَوْنَونِ
الْمَطَّافِ الدَّهْرِيِّ بِهِ تَبَسَّمَ مَلَكُ الدَّهْرِيِّ لِكَذِ لَلَّا مَعْلَمَةَ لَهُ فِي قَائِمَةِ الدَّهْرِيِّ
وَلِنَ الدَّهْرِيِّ هُنْ خَارِجُ الْمَخْصَصِينِ الْمَحْكَمَةِ الْإِتَّهَادِيَّةِ الْعَلَيْهِ تَوْنَونِ دَارِرَةِ مَوْلَكِهِ هُنْ
دَلْرَةِ الْمَلْكِيَّةِ .. كَمَا طَلَبَ وَلِكِيلِ الدَّهْرِنِ عَلَيْهِ الْمَلْكَ وَرِسْرِ الْمَلْكِيَّةِ لِرَهْبَكِهِ
رَدِ الدَّهْرِيِّ بِالْمَسْتَهْنَةِ لِمَوْلَكِهِ لَعْمَ تَوْجِهِ الْمَسْمُوَةِ تَوْنَونِ الْإِمَانِيَّةِ الْعَالِمَةِ
الْمَجَلسِ الْوَزَّارَةِ هُنْ الْمَسْرُولَةُ عَنْ بَيْعِ وَابْعَازِ اسْوَالِ الْوَلَوَةِ إِسْتَدَاهَ الْمَلْكُونِ بَيْعِ وَابْعَازِ
اِسْوَالِ الْوَلَوَةِ رقم ٣٦ لِسْنَة ١٩٩٦ وَلِنَ وَزَارَةِ الْمَالِيَّةِ .. اِلْتَعَلَتِ الْمَحْكَمَةِ الْإِتَّهَادِيَّةِ الْعَلَيْهَا
عَلَيْهِ الْكَتَبِ ذَلِكَ الْعَلَلَةِ وَالْمَرْبِوَةِ بِعَلَفِ الدَّهْرِيِّ مَلَهَا كَتَبِ الْإِمَانِيَّةِ الْعَالِمَةِ
الْمَجَلسِ الْوَزَّارَةِ الْمَرْفُومِ دَرْجَ م ٢٠٥٩٨ لِسْنَي ٢٠٠٧/٦/٢٠٠٧ وَالْمَرْجَهُ لِنِي وَزَارَةِ
الْمَالِيَّةِ / دَارِرَةِ عَلَلَاتِ الْوَلَوَةِ وَالْمَعْتَنِيَّنِ اعْدَادَ تَقْتِيمِ الْمَلْكِ الْمَلْكِيَّةِ فِي الْمَجَمِعِ الْمَسْتَهْنَةِ
وَالْفَاءِ جَمِيعَ تَقْصِيَّبِتِ الْمَهْرَمَةِ قَبْلِ ٢٠٠٣/٤/٩ فَوْرَقَهُ عَلَيْهِ الْمَجَمِعِ الْمَسْتَهْنَةِ وَنَكِيمِ
طَلَبَكِ جَيْدَهِ الْمَلْكِ الْمَلْكِيَّةِ فِيهَا كَمَا اِلْتَعَلَتِ الْمَحْكَمَةِ اِيَّاهُ عَلَيْهِ كَتَبِ الْإِمَانِيَّةِ الْعَالِمَةِ
الْمَجَلسِ الْوَزَّارَةِ (بَرْجَ عَ/٢/٢٠٠٥ لِسْنَي ٢٠٠٩ لِسْنَي ٢٠٠٩/٣/٨) وَالْمَوْجَهَهُ لِنِي وَزَارَةِ الْمَالِيَّةِ / دَارِرَةِ
عَلَلَاتِ الْوَلَوَةِ وَالْمَلْكِيَّةِ وَالْمَلْكِيَّةِ بِعَلَفِ الدَّهْرِيِّ .. كَمَا اِلْتَعَلَتِ الْمَحْكَمَةِ بِعَلَفِ الدَّهْرِيِّ وَبِعَلَفِ
هَا تَعْتَدِ الدَّارَةِ وَمَسْرُولَةِ مَجَلسِ الْوَزَّارَةِ .. كَمَا اِلْتَعَلَتِ الْمَحْكَمَةِ عَلَيْهِ قَرَارِ مَجَلسِ
الْوَزَّارَةِ الْمَرْفُومِ (٤٠٥) لِسْنَة ٢٠٠٩ وَالْمَلِيَّيِّنِ يَنْتَهِيَنِ الْمَوْلَفَةِ عَلَيْهِ بَيْعِ الْمَلْكِ




المحكمة الدستورية التي العراقيين وفق ما ذكره ببيانات الجهة المركبة . كما أعلنت المحكمة على توصيات الجهة المذكورة والتي ستر القرار الصلاة (٢٠٠٩) لسنة (٢٠٠٩) بالاستدال إليها . كما بين قرار الأمانة العامة مجلس الوزراء رقم (٩٨٢/٣/٢) في ٢٠٠٩/٥/٦ والمرجع إلى مجلس اللشاء الأعلى/ مجلس السيد رئيس مجلس بيان بيع الشفاعة يكون لأشخاص المخصصة لهم تلك الشفاعة بصورة رسمية والتي ابرموا عقد ايجار مع دائرة عمارت الدولة وإن الشخصيات السابقة المذكورة قبل ٢٠٠٣/٦/٩ لمجتمع الصالحة السكري تم تقادها بما يوجب قرار الأمانة العامة مجلس الوزراء (أي العدد: ٢٠٠٩/٣/١) في ٢٠٠٩/٦/٣ من مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء في ٢٠٠٩/٦/٣ في ٢٠٠٩/٦/٣ والمرجع إلى وزارة العدلية/دائرة عمارت الدولة والملخص السيد رئيس مجلس الوزراء بيع شفاعة مجتمع الصالحة وأليس مجلس السينات العراقيين الذين خصصت لهم تلك الشفاعة بصورة رسمية يوجب الموافقات الاصواتية وذلك قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ (النحو هذه الحال). تكرر الظرفان أو الوهاب السابقة وبحيث لم يبق ما يقال لهم خاتم العرافة والقرار هنا .

القرار

لدى التتحقق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وبعد ان العذر - موضوع الدعوى - يتعلق بوزارة العدلية وإن إدارة نيفط مجلس الوزراء - حسب قرار الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (م.خ.ع/٣/٩٨٢) في ٢٠٠٩/٣/٩ (المرفق بالبيان الدعوى) وإن مجلس الوزراء وبوجه ملخصاته البارزة قد خصص القرار المذكور إلى شخص معين وحسب تكثيره وبهذا يكون قرار التخصيص من القرارات الوزارة التي رسم القانون طريقة للطعن فيها وهو غير العفن بها اقام المحكمة الاتحادية العليا لذا يكون النظر في الدعوى خارج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٧) من الدستور وال المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ .

كوّا ماري عباس
داد كاير بالأمير نبيت بطيادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١١/٧٨ (الحادية)

عليه قرار الحكم برد الشهوى من جهة الاختصاص وتحميل المدعى المسئولية والتعاب
محاماته وكلاه المدعى عليهم ومقارها عشرة الاف دينار توزع بينهم بالتساوي ومساء
الحكم بالاتفاق في ٢٧/٦/٢٠١١.

الرئيس
محمد المحصول

العضو
جعفر ناصر حسين

الوزير طه ناجي

الudge
أكرم محمد يحيى

الudge
محمد صالح التقى
الudge
عبير صالح العيسى
الudge
ميشال شحادة عباس
الudge
حسين أبو السن
الudge
سامي العبدلي